

وغيره من وجع العين اطرافها الروضة كاصليها واما نصه في الام والبيوط
 ارجوز في الجمل على ارضي العاقين وتعبيري بان اولى من تعبيري بيقولون
ولو اختلف في بيع عيب يعني حذره **حلف بايع** فيصدق لما يقتضيه الاصل
 من استئثار الباع والحق وانما لا يحتمل صدق المشتري نعم لو ادعى قديم عيبين
 فاقرب الباع بقديم احدهما الذي حذره لا حذره المصدق المشتري عيبين
 لان الرد ثبت باقرار الباع باحدهما فلا يبطل الشك ويحلف **كجوابه** على
 الاثنية في كتاب الدعوى والبيانات فان قال في جوابه ليس له الرد على العيب
 الذي ذكره او لا يلزم من قبوله او ما اقتضته وبه هذا العيب او ما اقتضته
 الاسلم من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يتلف في كذا ليس
 المتعوض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري عالم بالعيب ويحلف
 به ولو نطق الباع بذلك كلف البيعة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف على ذلك
 به هذا العيب عني وله الحلف على التمسك استدارا لغيره ظاهر السلامة اذا لم يعلم
 او بطن خلافة وتصدق فيه فماده كمال السبعة ثلث الرد لا تقوّم ارش فلو
 حلف ثم جرى فسخ بخالف وطالب ارش لحادث لم يجز البيعة له بيده وان حلف
 للرفع عنه لا تصح لشغل مدة المشتري بالمشتري ان حلف في ايدى ليس له
 كما في الوسيط تعال القاضى والامام فان لم يجرى عود العيب عند المشتري
 كشتم السجدة المنزلة والبيع امس صدق المشتري باليمين ولو لم يكن
 ثقل منه كجرح طري والبيع والقبض كسنة صدق الباع باليمين **ورأيه**
 في المبيع او التمسك **مسئلة كس** وتعلم صفة وكبر شجرة **تبعده** في الرد
 عن رد الباع
 قولهم صفة ولو لم يكن
 والفوف بغير ما ههنا
 حلف الباع لا يفسد
 حلف الباع لا يفسد

للعرض عن الشهود ولو ادعى رقبه **عبي وجنون** يجهول نسب ولو كان
فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى
 البيعة وان استعمله قبل انكاهه وجري عليه البيع مرارا وتواليه
 الا بدعي وخرجه بن يادى اصالة ما لو قال اعقبتى او اعقبتى منى باعني
 منك قد يصدق بغير بيعة او ادعى **رفقها** اي رقبه صبي ويجنون **وليسا**
منه لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بابل غيرهم
 وحلفه الغير كفي لصدق بقاءه اي مع تخليف المدعى او **بيعه وجهه لقطعا**
حلف فحلف له برفقها الظاهر زحالهها وانما حلف لخطر شغل الحرية
 فان علم لقطعه لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق
 ان اللقيط يحكم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقول حلف او لم ي قوله
 حكم له به **والظاهر** اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما **الغور** لانه قد
 حكم برفقها قد يرفع ذلك الحكم لا بحجة وتعبيري بان اولى ما عبر به
البيع **وعوي** بدين موجب وان كان به بيعة ان لا يتعلق به الزام
 فلو كان بعضه حال وبعضه موحلا صححت الدعوى به لا سيما **ق**
 اذ لم يعضه **قال** **الماوربي** قال **ويقال** لو كان الموحل في عقد
 من عوا له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في
فيما يتعلق بجواب
المدعى **او اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكما كل**
 ان حكم القاضي بكونه او قال للمدعي حلف بغير ايمان عليه كما سبها